

Distr.: General  
24 January 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ألبانيا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٢ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار متصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير واحتفظ قدر الإمكان بالنصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-10515 060214 120314



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 0 5 1 5 \*

## المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١ - أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من عدم تنفيذ السلطات، أو بالأحرى عدم استجابتها، لتوصيات أمين المظالم (محامي الشعب) في السنوات الأخيرة. وأشارت المنظمة إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠١٣، التي دعت ألبانيا إلى "تكتيف جهودها للاستجابة بسرعة لتوصيات أمين المظالم"<sup>(٢)</sup>.

٢ - وحثت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ألبانيا على الاستمرار في توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لمكتب أمين المظالم، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية واستقلالية<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورحبت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بتعيين مفوض معني بالحماية من التمييز، حولت له صلاحيات إنفاذ القانون المتعلقة بالحماية من جميع أشكال التمييز، والنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، وإجراء التحقيقات الإدارية، وفرض العقوبات، وتمثيل أصحاب الشكاوى المدنية أمام الهيئات القضائية. وشجعت اللجنة ألبانيا على الاستمرار في توفير الموارد المناسبة لمكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية واستقلالية، وعلى زيادة رصد الحالات التي يُدعى فيها التعرض للتمييز<sup>(٤)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

### جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

٤ - رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ولجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية باعتماد القانون المتعلقة بالحماية من كل أشكال التمييز في ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن القانون يشمل التمييز المباشر وغير المباشر القائمين على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل العرقي. ومع ذلك، أشارت إلى أن القانون لا يحظر التمييز على

أساس الجنسية؛ والتصريح بنية ممارسة التمييز، والتحرير على التمييز، والاشترك في ارتكاب جريمة التمييز<sup>(٦)</sup>.

٥ - وأفادت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن مناخاً عاماً من التسامح والتفاهم يسود بين الأقليات القومية والأغلبية، ومع ذلك سجلت ألبانيا أول جريمة جسيمة بدافع الكراهية تمثلت في إضرام النار عمداً في مساكن يقطنها ما يقارب أربعين عائلة من الروما في تيرانا في شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أسفر هذا الاعتداء عن بعض الإصابات البليغة وتشرد عدد كبير من الأشخاص. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لم تتخذ الخطوات اللازمة لحماية ضحايا الهجوم<sup>(٧)</sup>. وشجعت اللجنة ألبانيا على منع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو بدافع كره الأجانب، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها<sup>(٨)</sup>.

٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن خطة تدابير الحكومة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية قد جمعت، خلال السنتين الماضيتين، بين عدة وزارات ومنظمات تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وأمين المظالم، والمفوض المعني بالحماية من التمييز، بالإضافة إلى ممثلين من المجتمع الدولي، وذلك سعياً إلى تحقيق تغيير إيجابي فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد تبانت مواقف الأحزاب السياسية تجاه هذه الفئة من الأشخاص. فخلال حملة الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣، اعترض حزبان علناً على حقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. كما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى حالات مماثلة أخرى لخطابات تمييزية في وسائل الإعلام<sup>(٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٧ - أشارت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين إلى حالات الأخذ بالثأر، ولاحظت أن المنظمات الدولية سبق أن ناشدت ألبانيا اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لهذه الظاهرة. وأوصت الرابطة ألبانيا بوضع مبادئ توجيهية وخطط ترمي إلى التصدي لعمليات الأخذ بالثأر من خلال إشراك المجتمع المدني في صياغتها وتنفيذها، وبضمان أمن ضحايا هذه العمليات<sup>(١٠)</sup>.

٨ - وذكر المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات أن احتمال التعرض للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة لا يزال مرتفعاً<sup>(١١)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الادعاءات الكثيرة بأن المشتبه فيهم جنائياً تعرضوا للإيذاء البدني على يد أفراد الشرطة، ولاحظت أن معظم هذه الادعاءات تتعلق بسوء المعاملة أثناء عمليات الاستجواب لانتزاع الاعترافات. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ادعاءات الشباب

بأنهم تعرضوا للإيذاء البدني على يد الشرطة عند إلقاء القبض عليهم و/أو أثناء استجوابهم، فضلاً عن تعرضهم لإساءة المعاملة النفسية<sup>(١٢)</sup>.

٩- وأكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جديد توصيتها بأن تواصل ألبانيا جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال سوء المعاملة على يد الشرطة؛ وأن تذكّر جميع أفراد الشرطة بأن إساءة معاملة المحتجزين، أيّاً كان شكلها، أمر مرفوض وسيُعاقب عليها على هذا الأساس<sup>(١٣)</sup>. وأوصى المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات ألبانيا بضمان إجراء تحقيقات فعالة ومحيدة في جميع حالات التعذيب المزعومة، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وذكر المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات أن الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة مشكلة خطيرة. وأضاف أنه على الرغم من أن الثغرات في التشريعات تعدّ من العوامل التي أفضت إلى هذه المشكلة، إلا أن السبب الرئيسي يكمن في الإنفاذ غير الكافي للقواعد القانونية القائمة، فضلاً عن عدم نظر القضاة في إمكانية تطبيق إجراءات بديلة للاحتجاز. وتعتبر مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة مشكلة شائعة أخرى<sup>(١٥)</sup>.

١١- وذكر المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات أن السجون لا تزال تتجاوز طاقتها وأن ظروف الاحتجاز تظل دون المستوى المطلوب عموماً. وأشار إلى تقارير توثق ظروف الاحتجاز والمعاملة غير اللائقة للمحتجزين في زنانات الشرطة<sup>(١٦)</sup>. كما أشار مجلس أوروبا إلى نتائج زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي جاء فيها أن: '١' ظروف الاحتجاز المادية سيئة في معظم مخافر الشرطة التي زارها اللجنة وفي عدد كبير من الزنانات في سجن بوريل وفي مستشفى شكودرا للأمراض العقلية؛ '٢' ظروف الاحتجاز مزريّة في مركز كوكيس للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ '٣' بعض الوحدات في السجن رقم ٣١٣ مكتظة<sup>(١٧)</sup>.

١٢- وأوصى المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات ألبانيا بتحسين ظروف احتجاز الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي والأشخاص المدانين بتخصيص ما يكفي من الموارد لبناء السجون وإدارتها<sup>(١٨)</sup>.

١٣- ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء فشل ألبانيا في منع العنف الأسري وحماية ضحاياها. وذكرت أنه على الرغم من الإصلاحات، لا يزال العنف المنزلي آفة كبيرة<sup>(١٩)</sup>.

١٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي أفضت إلى اعتبار العنف الأسري جريمة منفصلة. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد البرلمان المزيد من

التعديلات على هذا القانون، من بينها أحكام تنص على تشديد العقوبة في حال ارتكاب أشكال عنف معينة، من قبيل "القتل المتعمد للزوج أو الزوج السابق، أو العشير، أو العشير السابق، أو القريب، أو قريب على أساس صلة رحم أو عبر زواج". كما سمح تعديل آخر بتجريم العلاقات الجنسية القسرية مع الزوج أو مع العشير، الأمر الذي أفضى إلى تجريم الاغتصاب في إطار الزواج أو المعاشرة<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن ألبانيا تكفل وزارة العدل برصد وإعداد تقارير عن تنفيذ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف المتزلي، وقانون مكافحة العنف في محيط العلاقات الأسرية<sup>(٢١)</sup>.

١٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون مكافحة العنف في محيط العلاقات الأسرية مكن ضحايا العنف المتزلي من تقديم طلباتهم إلى المحاكم من أجل استصدار أوامر تضمن لهم شكلاً ما من أشكال الحماية من مرتكبي العنف. ومع ذلك، لا يزال عدد أوامر الحماية التي أصدرتها المحاكم قليلاً نسبياً على الرغم من ارتفاع عدد الطلبات عليها. وما برح القلق يساور المنظمة لأن آليات تنفيذ أوامر الحماية ظلت عاجزة عن الاضطلاع بدورها في الحالات التي استجيب فيها لهذه الطلبات، فسبق أن انتهك مرتكبو العنف الأحكام الواردة في الأوامر وأن اعتدوا من جديد على ضحاياهم. كما أن الجزاءات القانونية المفروضة على هؤلاء المعتدين لا تُنفذ تنفيذاً متسقاً<sup>(٢٢)</sup>. وقدم التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ ملاحظة مماثلة<sup>(٢٣)</sup>.

١٦ - وأوصت منظمة العفو الدولية ألبانيا بتحديد العوامل التي تؤدي إلى سحب معظم طلبات استصدار أوامر الحماية، والتصدي لها، وبكفالة ضمان أمن الضحايا بفعالية عند إصدار أوامر الحماية، ومعاقبة الجناة الذين يخالفون هذه الأوامر، وفقاً للقانون<sup>(٢٤)</sup>. كما أوصت المنظمة ألبانيا بأن تضمن إجراء تحقيقات وافية في جميع المعلومات الواردة بشأن العنف المتزلي، وتقديم مرتكبيه إلى العدالة<sup>(٢٥)</sup>.

١٧ - وذكر التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته/الورقة المشتركة ١ أن العنف المتزلي لا يزال يؤثر في حياة الأطفال ونمائهم. وأشار إلى ارتفاع معدلات العنف البدني والعنف النفسي اللذين يُرتكبان ضد الأطفال<sup>(٢٦)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٦، فإن العنف يستخدم في الأسر كوسيلة لتربية الأطفال وتأديبهم. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتطوير وتعزيز آلية لحماية الطفل، وتحديد الحالات التي يقع فيها الأطفال ضحايا للعنف وإبلاغ السلطات المعنية بذلك<sup>(٢٧)</sup>.

١٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن أطفال الروما كثيراً ما يُجبرون على التسول<sup>(٢٨)</sup>. وأشار التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ إلى حالات موثقة لأطفال يتسولون في شوارع تيرانا، وإلى استخدام الأطفال للتسول في البلدان المجاورة أيضاً. ومعظم الأطفال الذين يتسولون ينتمون إلى أشد الأسر فقراً وأكثرها تمهيشاً في المجتمع، والتي غالباً ما تضطر لأسباب اقتصادية إلى الهجرة داخل البلد أو خارجه<sup>(٢٩)</sup>. وأبدى كل من التحالف

من أجل رعاية الطفل وحمايته ومجموعة مناصرة الشباب (التحالف - المجموعة/الورقة المشتركة ٣) ملاحظة مماثلة<sup>(٣٠)</sup>. وذكر التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته/الورقة المشتركة ١ أن ليس ثمة أي تدابير للمساعدة أو لإعادة الإدماج، لا سيما في الحالات التي يقع فيها الأطفال ضحايا لاستغلال آبائهم أو أشقائهم<sup>(٣١)</sup>. وترى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لمساعدة وحماية أطفال الشوارع غير كافية، وذلك على غرار ما أشار إليه مجلس أوروبا<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من بعض الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات مع المعاهدات الدولية، لا يزال الأطفال عرضة للبقاء والاستغلال الجنسي والاستخدام في المواد الإباحية. وأفادت الورقة أن خطة العمل الوطنية لم تعالج مختلف مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، من قبيل استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلالهم جنسياً في السفر والسياحة<sup>(٣٣)</sup>. كما ذكرت الورقة أنه على الرغم من وجود آليات إحالة لتقديم الدعم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، إلا أنه لا توجد مؤسسات ومرافق اجتماعية محددة وكافية لإيواء ورعاية، وحماية، ومساعدة الأطفال ضحايا البغاء أو الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية على الشبكة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٠- وأوصى التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ ألبانيا بإنشاء آلية إحالة وطنية للأطفال ضحايا الاستغلال وإتاحة برامج دعم للأسر، والحدّ من ظاهرة استغلال الأطفال<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الأطفال الذين يمارسون البغاء غير معفيين من المسؤولية الجنائية. ومن ثم، يمكن من حيث المبدأ، ملاحقتهم أمام القضاء، بصفتهم ضحايا للبقاء. وأوصت الورقة بتعديل القانون الجنائي وبيدراج مادة خاصة تنص صراحةً على أنه لا ينبغي محاكمة الأطفال بصفة ضحايا للبقاء. كما أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن ينص القانون الجنائي صراحةً على تجريم الأفعال التالية: عرض الأطفال، أو الحصول عليهم، أو استغلالهم، أو تقديمهم لغرض استغلالهم في البغاء<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وعلى غرار مجلس أوروبا، اعتبرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن حظر تشغيل الأطفال دون سن ١٨ عاماً في أعمال خطيرة أو مضرّة بالصحة، وحماية الأطفال الفعلية في مرحلة التعليم الإلزامي من العمل الذي قد يجرّمهم من التمتع الكامل بالتعليم، ليسا مكفولين في التطبيق العملي<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء ظاهرة الاتجار بالأطفال، التي يقع ضحيتها عدد كبير جداً من أطفال الروما والمصريين مقارنة بغيرهم<sup>(٣٨)</sup>. وعلى غرار ما أشار إليه مجلس أوروبا، رأت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأطفال غير كافية<sup>(٣٩)</sup>. ووردت في الورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة<sup>(٤٠)</sup>. وذكر فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على

مكافحة الاتجار بالبشر أن التصدي لارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة، لاسيما في صفوف أطفال الروما والجماعات المصرية، أحد التحديات الكبرى لمنع الاتجار بالأطفال<sup>(٤١)</sup>.

٢٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تخصص ألبانيا ما يكفي من الموارد من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال ضحايا الاتجار. كما أوصت الورقة بأن تكفل ألبانيا حصول الأطفال ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي على مساعدة قانونية مجانية من الدولة أثناء الإجراءات الجنائية. وخلال المحاكمات الجنائية، ينبغي أن يكون الطفل قادراً على الإدلاء بشهادته عبر نظام تسجيل بالفيديو لحمايته من مواجهة الجاني بأي شكل من الأشكال، لأن المواجهة قد تلحق الأذى بالطفل مرة أخرى<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥ - وذكر فريق الخبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن المتجرين بالبشر ينشطون أكثر فأكثر على المستوى الوطني<sup>(٤٣)</sup>. وورد في الورقة المشتركة ٥ أن عدد المتجرين الذين أُلقي القبض عليهم، وحوكموا وأدينوا لا يزال قليلاً على ما يبدو<sup>(٤٤)</sup>. ورحب فريق الخبراء بجهود الحكومة لوضع إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر. ولا بد من تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات كما ينبغي لكي تكون فعالة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٦ - ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي لألبانيا مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وضمان تقيّد جميع الجهات المعنية بالمعايير والإجراءات. وينبغي للسلطات كذلك تعزيز تعاونها مع بلدان المقصد وبلدان العبور، من أجل النهوض بعملية تحديد هوية الضحايا الألبان في الخارج، وما يترتب على ذلك من تدابير المساعدة الواجب إتاحتها لهؤلاء الضحايا<sup>(٤٦)</sup>.

٢٧ - وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر فعلياً على مساعدة قانونية مجانية<sup>(٤٧)</sup>، كما حث على التطبيق العملي لجميع تدابير مساعدة ضحايا الاتجار التي نص عليها القانون<sup>(٤٨)</sup>. ورأى الفريق أنه ينبغي للسلطات ضمان أن يمارس ضحايا الاتجار بالبشر ممارسة فعلية حقهم في مطالبة الجناة بتعويضهم<sup>(٤٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨ - ذكر المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات أن ارتفاع رسوم التقاضي مسألة تثير القلق<sup>(٥٠)</sup>. وعلى غرار مجلس أوروبا، اعتبر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن نظام رسوم التقاضي المعمول به في القضايا المدنية من شأنه أن يحول دون الوصول إلى العدالة. وأشار المفوض إلى أن شرط دفع ٣ في المائة مقدماً عن دعاوى المنازعات المدنية، و٣ في المائة من قيمة ما قرره المحكمة لتنفيذ حكمها قد يكون إجراءً غير متناسب يحدّ من فرص اللجوء إلى المحاكم. واختتم المفوض قائلاً إن هذه التكاليف منعت بعض الأشخاص الذين يعانون من صعوبات اقتصادية من المطالبة بحقوقهم في المنازعات المدنية<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن تطبيق نظام المساعدة القانونية لا يزال يعترضه بعض القصور. وعلى غرار مجلس أوروبا، أعرب المفوض عن قلقه بشأن انخفاض معدل موافقة اللجنة الحكومية المعنية بالمساعدة القانونية على الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة قانونية مجانية. وأشار إلى أن نقص الوعي العام بالمساعدة القانونية المتاحة يمثل، على ما يبدو، أحد الأسباب التي تكمن وراء قلة عدد الطلبات. وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ألبانيا بتوفير ما يكفي من الموارد المالية لتنظيم حملات توعية بشأن توافر المساعدة القانونية المجانية. وذكر المفوض أن عدد المحامين المعيّنين للتكفل بالمساعدة القانونية محدودٌ بسبب تطبيق معايير اختيار صارمة للغاية، وأن ذلك يحد من فرص إتاحة مساعدة قانونية مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على السلطات النظر بجدية فيما ورد من تقارير تشير إلى أن عملية الاختيار غير شفافة، وأن أتعاب المحامين مرتفعة للغاية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات إلى ضمان إطلاع الشرطة لجميع الأشخاص رهن الاحتجاز على كافة حقوقهم، وذلك اعتباراً من أول وهلة يُحرمون فيها من حريتهم<sup>(٥٣)</sup>.

٣١- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مع الأسف أنه لم يُحرز أي تقدم في اعتماد نظام يضمن تحقيق هيئة مستقلة تحقيقاً شاملاً في جميع ادعاءات التعرض لسوء المعاملة على يد الشرطة<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- ولا يزال القلق يساور مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان لأن الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان إبان الأحداث المؤسفة في تيرانا قبل سنتين، التي قُتل خلالها أربعة متظاهرين بالرصاص وجرح فيها عدد من أفراد الشرطة والمتظاهرين، لم يحاسبوا حتى الآن. وحث المفوض الحكومة على إجراء تحقيق شامل، ومحاميد، وموثوق، والشروع في إجراءات قضائية عادلة، ومن ثم إعطاء إشارة واضحة وأن إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب أمر غير مقبول<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى الادعاءات التي تلقتها من أحداث ذكرها فيها أن الشرطة استجوبتهم دون حضور محام أو أحد والديهم، وأجبرتهم في بعض الحالات على التوقيع على إفادات. وأوصت اللجنة بأن تضمن السلطات عدم مطالبة الأحداث الذين تحرمهم الشرطة من حريتهم بالتصريح بأي أقوال أو التوقيع على أي وثيقة دون حضور محام، ويستحب أن يكون شخص بالغ آخر يتقون به حاضراً لمساعدتهم<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة مع القلق أن وضع الأحداث مع البالغين في زنزانة واحدة ممارسة شائعة<sup>(٥٧)</sup>. وقد أبدى المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات أيضاً



الملاحظة ذاتها<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة في جميع مؤسسات الشرطة لضمان عدم وضع الأحداث من الآن فصاعداً في نفس الزنزانة مع البالغين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- وذكر التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ أن ألبانيا حققت تقدماً في مجال قضاء الأحداث، إذ أصبح نظامها متوائماً أكثر فأكثر مع المعايير والمبادئ الدولية، وذلك من خلال إنشاء أقسام خاصة بالأحداث في محاكم المقاطعات، وتعيين مدعين عامين متخصصين، ووحدة شرطة متخصصة، وإصلاح وتحديث المرافق الموجودة، ووضع حد للاكتظاظ، وتمكين الأحداث من الحصول على التعليم. ومع ذلك، لا يوجد قانون شامل خاص بالأحداث، ولم توضع أي استراتيجية شاملة في هذا الصدد. وهذا، فضلاً عن وجود ثغرات في التشريعات، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً، والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، الأمر الذي يزيد من صعوبة معاملة الأحداث معاملة حسنة. ولا توجد برامج وطنية شاملة لإعادة إدماجهم لأن خدمات التعليم والترفيه والرعاية النفسية والاجتماعية لا تزال مشتتة للغاية. وأشار التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ إلى أن وزارة العدل أعدت، بالتعاون مع منظمة منظمات المجتمع المدني، مشروع استراتيجية بشأن قضاء الأحداث في عام ٢٠١١، لكنها لم تنته من صياغتها بعد<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون الأسرة يحظر الزواج بين الأشخاص من نفس الجنس. ويمكن للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فرادى أن يتبنوا أطفالاً، لكنهم لا يستطيعون ذلك عندما يقترنون بشخص آخر<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وأشار التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ إلى معلومات تفيد بتزايد عدد "الأيتام الاجتماعيين" في مؤسسات رعاية الأطفال، وهم أطفال ينتمون إلى أسر يعيلها والد واحد، أو أسر من تعاني من صعوبات اجتماعية واقتصادية، أو يعاني أولياؤهم من مشاكل صحية. وأضاف التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ أن الأطفال يغادرون مؤسسات الرعاية هذه عند بلوغهم سن ١٦ عاماً، دون أي متابعة لاحقة أو موارد مالية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- وأوصى التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ ألبانيا بوضع أساليب بديلة لرعاية الأطفال، بوضعهم مثلاً في أسر حاضنة، وتحسين المرافق السكنية للمؤسسات الموجودة، والنهوض بقدرات موظفيها. كما أوصى التحالف بتمديد سن مغادرة الأطفال مؤسسات الرعاية العامة إلى الثامنة عشرة من العمر<sup>(٦٣)</sup>. وقدمت مجموعة مناصرة الشباب والورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة<sup>(٦٤)</sup>.

## ٥- حرية الدين، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسة

٣٩- حثت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ألبانيا على تكثيف جهودها الرامية إلى إعادة ممتلكات الطوائف الدينية إلى أصحابها ومنحهم تعويضاً عادلاً ومنصفاً<sup>(٦٥)</sup>.

٤٠- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التشريعات تنص على نسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل المرأة في المؤسسات العامة على المستويين الوطني والمحلي. ومع ذلك، ظل تمثيل المرأة ناقصاً في الحياة العامة والسياسية، لا سيما في مناصب صنع القرار<sup>(٦٦)</sup>.

٤١- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن كل قوائم المرشحين ملزمة قانوناً بأن تتضمن مرشحاً ومرشحةً على الأقل في المراكز الثلاثة الأولى في القائمة وأن تشتمل على نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من ممثلي كل واحد من الجنسين. وخلال الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٣، قامت عدة أحزاب بتسجيل أسماء المرشحات في أسفل قوائمها حيث يصعب الفوز بالانتخابات. وذكر المكتب أن الحكم القانوني الذي يلزم لجنة الانتخابات المركزية برفض تسجيل القوائم التي لا تتقيد بهذا الشرط ألغي في عام ٢٠١٢، الأمر الذي قلل من تأثير الأحكام المتعلقة بحصص كل من الجنسين. وفُرضت غرامات على الأحزاب الثلاثة الكبرى التي فازت بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣ لأنها لم تلتزم بالحصص المخصصة لكل من الجنسين. وعلى الرغم من أن لجنة الانتخابات المركزية منحت هذه الأحزاب فرصة لتدارك مخالفتها للحصص، غير أنها لم تفعل ذلك، وسُجّلت القوائم الانتخابية المخالفة<sup>(٦٧)</sup>.

٤٢- وشجعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية على تحسين تمثيل الأقليات القومية في المجالس المنتخبة بإزالة جميع العقبات التي لا مبرر لها، لا سيما تلك المذكورة في القانون. وأوصت ببذل جهود كبيرة من أجل تعزيز تمثيل أفضل للروما على جميع المستويات، وإيلاء اهتمام خاص لتمثيل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأصغر عدداً<sup>(٦٨)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيادة الجهود الرامية إلى ضمان المشاركة الفعالة لمجتمعات الروما في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في الانتخابات<sup>(٦٩)</sup>.

٤٣- ولاحظت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية مع القلق الادعاءات التي أشارت إلى محاولات شراء أصوات مجتمعات الروما والمصريين خلال الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١١، وأشارت إلى معلومات تفيد بأن سلطات الدولة مارست ضغوطاً على بعض المصوتين الذين ينتمون إلى تلك المجتمعات<sup>(٧٠)</sup>.

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير ممثلين في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار. كما أن الدستور لا يقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو ذوي الإعاقة الذهنية في التصويت. ويرد في القانون الانتخابي حكمٌ بعدم التمييز لكنه يقتصر على الإعاقة البدنية دون غيرها من الإعاقات<sup>(٧١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضمن ألبانيا المشاركة والتمثيل الكاملين للأشخاص ذوي الإعاقة في الحكومة المركزية، وحكومات المقاطعات، ومكتب أمين المظالم<sup>(٧٢)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥ - على غرار ما ذكره مجلس أوروبا، لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لا يحق لموظفي الخدمة العامة وخدمات الإمداد بالكهرباء والمياه الإضراب عن العمل<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى عيش لائق

٤٦ - ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من وجود أحكام قانونية تعطي الأيتام أولوية الحصول على مساكن اجتماعية، فإن الأحداث الذين يغادرون مؤسسات الرعاية الاجتماعية معرضون لخطر التشرد. ويعيش عدد كبير منهم في ظروف مهينة في ميّيات مدرسية في حالة يرثى لها، فيما يكابد آخرون لسداد إيجار مساكن متدنية، بدعم مالي محدود ومؤقت من المنظمات الإنسانية الدولية في بعض الأحيان<sup>(٧٤)</sup>.

٤٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين قد يصبحون بلا مأوى، أو أصبحوا كذلك بالفعل، بسبب إعادة الممتلكات إلى أصحابها السابقين. وأوصت المنظمة ألبانيا بحماية مواطنيها من عمليات الإخلاء القسري التي تُنفذ دون مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة، وضمان حصول الأشخاص الذين أحلوا مساكنهم وفقاً للقانون، على مساكن بديلة لائقة، إن كانوا سيصبحون بلا مأوى<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨ - وأوصت منظمة العفو الدولية ألبانيا بالتأكد من أن الحكومة المركزية والسلطات المحلية تنفذ التشريعات التي تمنح الضعفاء من الأفراد والفئات أولوية الحصول على مساكن اجتماعية، ومن أنها تخصص المساكن بدون تمييز ووفقاً لإجراءات شفافة وعادلة وسريعة<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٤٩ - ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المستشفيات في المناطق الحضرية والمراكز الصحية في المناطق الريفية تفتقر إلى الهياكل الأساسية والأطباء الأخصائيين، وأن المرضى في المناطق الريفية يضطرون إلى اللجوء إلى مستشفيات المدن الكبرى من أجل الحصول على خدمات متخصصة. كما ذكرت الورقة أن المرضى يجبرون على دفع مبلغ مالي للحصول على خدمات الصحة العامة، في حين أن لجميع الأشخاص الذين يدفعون التأمين الصحي للدولة

الحق في الحصول على الخدمات الصحية مجاناً؛ ومن ثم، فإن دفع ذلك المبلغ "استناداً إلى استعداد المريض للدفع وإلى موارده المالية" أمرٌ غير مشروع<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن ثمة نقصاً في عدد المهنيين الصحيين في المدارس، وذكرت أن هؤلاء لا يعملون دواماً كاملاً حتى وإن تعلق الأمر بالمدارس التي عُينوا فيها<sup>(٧٨)</sup>.

## ٩ - الحق في التعليم

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٦<sup>(٧٩)</sup> مع المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية<sup>(٨٠)</sup> والتحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته - مجموعة مناصرة الشباب - والورقة المشتركة ٣<sup>(٨١)</sup> مسائل تتعلق بالحق في التعليم. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى استنتاجات كشفت أن عدداً كبيراً من الأطفال انقطعوا عن الدراسة في مرحلة التعليم الإلزامي بسبب صعوبات مالية، من بين جملة أمور. كما أفادت باكتظاظ الفصول في المدن وبنقص المدارس الثانوية في المناطق الريفية<sup>(٨٢)</sup>.

## ١٠ - الحقوق الثقافية

٥٢ - ذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن تمويل الأنشطة الثقافية للأقليات القومية يظل غير كافٍ وأنه ليس ثمة تدابير لدعم عملية نشر الكتب بلغات الأقليات القومية. وحثت اللجنة ألبانيا على وضع سياسة بشأن دعم ثقافات الأقليات وعلى إنشاء صندوق للنهوض بالهوية الثقافية للأقليات<sup>(٨٣)</sup>.

## ١١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في عزلة ويعانون من الاستبعاد الاجتماعي ويفتقرون إلى الخدمات التي تمكنهم من التمتع بحقوقهم في العيش المستقل والاندماج في المجتمع. وذكرت الورقة أيضاً أن النساء المعاقات يعانين من الحرمان بشكل خاص، وأهمن يتعرضن للتمييز المتعدد الأوجه. كما أن النساء المعاقات في المناطق النائية والريفية، لا سيما المسنات، يعانين من العزلة الاجتماعية وغالباً ما يتعرضن للعنف وسوء المعاملة في أسرهن<sup>(٨٤)</sup>.

٥٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لا تتيح إمكانية الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المتزلية والسكنية وغيرها من خدمات الدعم المجتمعية، وأن المنظمات غير الحكومية هي التي توفر معظم الخدمات. وأضافت اللجنة أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية والاجتماعية يعيشون في مؤسسات الرعاية. وذكرت اللجنة أيضاً أن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون مع أسرهم يفتقرون إلى كراسٍ متحركة ويعيشون في مبانٍ سكنية ليست بها مصاعد<sup>(٨٥)</sup>.

٥٥- وذكر التحالف من أجل رعاية الطفل وحمايته والورقة المشتركة ١ أن معظم الأطفال المعاقين محرومون من التعليم ومن الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل المناسبة، وأن هذه الصعوبات تتفاقم بوجه خاص في المناطق الريفية بسبب ندرة الخدمات فيها، أو قلة الاعتراف بالصعوبات التي تواجه الأطفال المعاقين. وأشار التحالف أيضاً إلى نقص الوعي والكفاءة في أوساط المهنيين المكلفين بتربية الأطفال المعاقين، وبصحتهم، وتعليمهم ورعايتهم، وإلى نقص الاستثمار المباشر ومخصصات الميزانية لتنفيذ مقررات التعليم الشامل للأطفال المعاقين<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من أن القانون ينص على مبدأ التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، إلا أن تنفيذه غير مُرضٍ، كما أن فرص الوصول إلى نظام التعليم الابتدائي والثانوي العام غير متاحة للأطفال المعاقين. وذكرت أنه يتعين على الحكومة تنفيذ القانون المتعلق بالتعليم قبل الجامعي الشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إتاحة التعليم الشامل والجيد لجميع الأطفال الذين يعانون من إعاقات متعددة، وذلك على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في مجتمعاتهم<sup>(٨٧)</sup>.

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم تنفيذ القانون القائم الذي ينص على رصد كل مؤسسة خاصة أو عامة ٤ في المائة من وظائفها للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بإنفاذ نظام الحصص القائم فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أوصت بإنشاء صندوق عمالة لدعم فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٨)</sup>.

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المعاشات التي يتلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة حالياً لا تغطي احتياجاتهم الأساسية وأن عدم الاعتراف بفئات معينة من المعاقين الذين يعانون من إعاقات ينطبق عليها تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة يحول دون استفادتهم من الإعانات. وذكرت أنه ينبغي ضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الحماية الاجتماعية، ووصولهم على خدمات مناسبة وبأسعار معقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بإعاقته<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن يُعترف بالأشخاص المعاقين، من قبيل الصمّ والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية، بأنهم أشخاص معاقون، بموجب القانون<sup>(٩٠)</sup>.

## ١٢- الأقليات

٥٩- ذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أنه لم يجرز أي تقدم في مسألة اعتماد قانون بشأن الأقليات القومية. وأضافت أنه ينبغي التصدي للمشاكل في عدد من المجالات، بما في ذلك المعايير القانونية اللازمة للاعتراف بأقلية معينة، ومنحها صفة الأقلية القومية، واستخدام لغات الأقليات في إطار العلاقات مع

السلطات الإدارية. وأوصت اللجنة ألبانيا بالتفكير في اعتماد قانون شامل بشأن الأقليات القومية من أجل سد الثغرات التي تم تحديدها<sup>(٩١)</sup>.

٦٠ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الأقليات التي تعود أصولها إلى اليونان ومقدونيا وصربيا والجبل الأسود تتمتع بصفة الأقليات القومية، أمّا أقلية الفلاشيين/الأرومانيين فقد اعترُف بها كأقلية عرقية ولغوية، لأنّها، مثل أقلية الروما، لا تعود أصولها إلى دولة قريبة إثنياً. وذكرت اللجنة أنه لا يُعترف باليوسنيين كأقلية. وأشارت إلى أن طلب الاعتراف بالطائفة المصرية أقلية لا يزال يُقابل برفض السلطات، التي ترى أنه يتعين توافر عنصرين أساسيين، هما وجود دولة قريبة إثنياً ولغة معينة، للاعتراف بمجموعة معينة كأقلية قومية أو كأقلية "عرقية ولغوية". وأشارت اللجنة إلى الرأي القائل إن التمييز بين "الأقليات القومية" والأقليات "العرقية واللغوية" يولّد شعوراً قوياً بأنّها تُعامل معاملةً دونية<sup>(٩٢)</sup>.

٦١ - وأفادت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن فرص تعلم لغات الأقليات وتلقي التعليم بهذه اللغات لا تزال غير كافية. وفي حين ينشط عدد قليل من المدارس الابتدائية والثانوية التي تتيح التعليم باللغة اليونانية أو المقدونية في "مناطق أقليات" يسكنها عدد كبير من هذه الأقليات، فإن السلطات رفضت طلبات عديدة للتدريس بهاتين اللغتين أو بلغات أقليات أخرى. ولا يتاح التدريس باللغة الصربية أو بلغة الجبر الأسود أو اللغة الفلاشية/الأرومانية أو الرومنية<sup>(٩٣)</sup>.

٦٢ - وأشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى الجهود المبذولة من أجل فتح ودعم مرافق التعليم لما قبل سن الدراسة بجوار المناطق التي يقطنها عدد كبير من الروما. ورحبت بتخصيص منح دراسية لأطفال الروما. ويساور اللجنة القلق لأن الدراسات تشير إلى أن عدد أطفال الروما الذين لم يلتحقوا بنظام التعليم مرتفع للغاية. ولاحظت اللجنة أن عدد الأميين في مجتمعات الروما، أطفالاً وكباراً، يظل مرتفعاً ارتفاعاً غير مقبول<sup>(٩٤)</sup>.

٦٣ - وشجّعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ألبانيا على زيادة جهودها للتصدي لل صعوبات التي تواجه التلاميذ الروما في نظام التعليم. ودعت ألبانيا إلى اتخاذ تدابير عاجلة من أجل معالجة مشكلة الأمية في أوساط الروما البالغين<sup>(٩٥)</sup>.

٦٤ - وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ألبانيا بالإسراع في إنشاء دور حضانة جديدة ليتسنى لأطفال الروما تحسين معرفتهم باللغة الألبانية قبل التحاقهم بالمدارس الابتدائية، وتدعم عمل دور الحضانة هذه. كما دعت السلطات إلى دعم مبادرات المنظمات غير الحكومية، التي حققت نتائج مفيدة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٢، أشارت اللجنة إلى معلومات تفيد بأن ألبانيا اعتمدت القانون المتعلق بالتعليم قبل الجامعي

وأنه يحق لجميع الأطفال، بموجب هذا القانون، الاستفادة من سنة كاملة من التعليم المجاني في مرحلة ما قبل الدراسة قبل الالتحاق بالمدارس الابتدائية. وبالتالي، تعتبر اللجنة أنه فيما يخص الشطر الأول من توصيتها، ينبغي أن يعزز القانون الجديد أكثر إدماج أطفال الروما، وذلك اعتباراً من مراحل التعليم الأولي. وفيما يخص التوصية برمتها، ترى اللجنة أن جهود ألبانيا على الصعيد التشريعي يجب أن تتبعها خطوات على الصعيد العملي من قبيل إنشاء عددٍ كافٍ من رياض الأطفال، وتوظيف ما يكفي من المدرسين. ومن ثم، اعتبرت اللجنة أن توصيتها تُنفذ جزئياً<sup>(٩٦)</sup>.

٦٥- وأشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى معلومات تفيد بأن معدلات البطالة في أوساط أقلية الروما لا تزال مرتفعة بشكل غير مقبول. ويبين العدد الكبير جداً للعاطلين عن العمل في صفوف الروما أن هناك ممارسات تمييزية على مستوى التوظيف<sup>(٩٧)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة<sup>(٩٨)</sup>.

٦٦- ولا تزال اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب تشعر بالقلق إزاء حالة الفقر المدقع والتمهيش الاجتماعي والاقتصادي التي يعاني منها عدد كبير من الروما والمصريين. فالعديدون منهم يعيشون في أوضاع هشة وفي مناطق لا تتيح سوى خدمات صحية محدودة جداً<sup>(٩٩)</sup>.

٦٧- وأعربت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عن قلقها إزاء الأوضاع السكنية للروما التي لا تزال تثير القلق. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأوضاع المعيشية غير اللائقة التي يعيشها السكان الروما في بعض المستوطنات، من قبيل انعدام إمكانية الحصول على الماء والافتقار إلى نظام الصرف الصحي والهياكل الأساسية<sup>(١٠٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب بأن تضمن ألبانيا حصول كل أسرة من الروما على سكن لائق، لا سيما بربط مستوطنات الروما بشبكات الإمداد بالكهرباء والماء، وبشبكات الطرق وبتوفير الصرف الصحي. وفي عام ٢٠١٢، خلصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب إلى أن توصيتها لم تُنفذ بالكامل<sup>(١٠١)</sup>.

٦٨- وذكرت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أنها تلقت معلومات من ممثلي طائفتي الروما والمصريين تفيد بتعرض أفرادٍ من هاتين الطائفتين للتمييز إن أحلوا من مساكنهم. وأشارت إلى أن الروما معرضون بشكل خاص لخطر الإخلاء القسري، وعدم حصولهم على سكن من جديد<sup>(١٠٢)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات موثقة من عمليات الإخلاء القسري للروما والتهديد بإخلائهم القسري في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٩- وأوصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب بأن تحقق ألبانيا في جميع المعلومات التي تفيد بالتمييز فيما يتعلق بعمليات الإخلاء وأن تضمن حصول الروما

والمصريين الذين أُخلوا من مساكنهم على فرص إعادة الإسكان وقروض السكن على قدم المساواة مع المواطنين الألبان الآخرين. وشجعت ألبانيا في جهودها الرامية إلى تسوية الحالات غير القانونية فيما يتعلق بالسكن، وأوصت بأن تُدمج طائفتا الروما والمصريين كما ينبغي في هذه المبادرات<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٠- وحثت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات على بذل المزيد من الجهود لمنع عدم المساواة والتمييز اللذين يعاني منهما الروما ومكافحتهما والمعاقبة عليهما، وذلك من أجل تحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز اندماجهم في المجتمع. كما حثت ألبانيا على ضمان التمويل اللازم للتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ الخاصة بعقد إدماج الروما<sup>(١٠٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ARCT	Albanian Rehabilitation Centre for Trauma and Torture, Tirana, Albania;
APG23	Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Rimini, Italy;
OIEC	Catholic International Education Office, Brussels, Belgium;

#### *Joint submissions:*

BKTF/JS1	Joint submission 1 submitted by the United for Child Care and Protection Coalition, Albania;
JS2	Joint Submission 2 submitted by: PINK Embassy/LGBT Pro Albania (Albania), Legal Representative Alliance Against Discrimination of LGBT (Albania) and ILGA-Europe (Belgium);
BKTF-Youth/JS3	Joint Submission 3 submitted by the United For Child Care and Protection Coalition, Youth Advocacy Group with the input of 28 children (Albania);
JS4	Joint Submission 4 submitted by the Albanian National Council of Disabled People (Albania) with the support from the European Disability Forum (Belgium) and the International Disability Alliance (Switzerland);
JS5	Joint Submission 5 submitted by the Albanian Coalition against Child Trafficking and the Sexual Exploitation of Children (Children's Human Rights Centre of Albania, Information and Research Centre on Children's Rights in Albania and Albanian National Child Helpline ) in collaboration with ECPAT;
JS6	Joint Submission 6 submitted by the Child Led Groups 'Voice 16+' and Peer Educator's Group (Albania ) with the support of Save of the Children and World Vision.

#### *Regional intergovernmental organization (s):*

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France).
-----	---

#### *Attachments:*

(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention For the Protection Of National Minorities, Strasbourg, 4 June 2012, ACFC/OP/III (2011) 009.

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Albania, adopted in December 2009 and published in March 2010, CRI (2010)1.



(CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Albania subject to interim follow-up, adopted on 4 December 2012, CRI (2013) 3.

(CoE-CPT) Report to the Government of Albania on the visit to Albania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 10-12 May, 2010, CPT/Inf (2012)12.

(CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Albania, First Evaluation Round, Strasbourg, 2 December, 2011; GRETA (2011)22.

(CoE-Commissioner) Letter of Mr. Nils Muiznieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to the Minister of Justice of Albania, Strasbourg, 15 October, 2012, CommHR/EB/sf 107-2012.

(CoE-Commissioner: Press release) Press release of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe Albania entitled ‘Commissioner urges quicker progress to establish the truth on 2011 events’, issued in January, 2013.

*OSCE/ODIHR*

Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland;

Attachments:

(OSCE/ODIHR: Report 2011) Election Assessment Mission Final Report, Local Government Elections on 8 May 2011, Warsaw, 15 August 2011.

(OSCE/ODIHR: Report 2013) Election Assessment Mission Statement of Preliminary Findings and Conclusions, Parliamentary Elections on 23 June, 2013.

- 2 AI, p. 1.
- 3 CoE-ACFC, para. 67.
- 4 ACFC, paras. 54 and 57.
- 5 CoE-ACFC, para. 53 and CoE-ECRI Conclusions, para. 1.
- 6 CoE-ECRI Conclusions, para. 1.
- 7 ACFC, para. 18. See also paras. 86-87.
- 8 ACFC, para. 61. See also para. 90.
- 9 JS2, pp. 2, 3 and 4.
- 10 APG23, pp. 2, 3, 4 and 5.
- 11 ARCT, p. 5.
- 12 CoE-CPT, paras. 13-14.
- 13 CoE-CPT, para. 17.
- 14 ARCT, p. 11.
- 15 ARCT, p. 5.
- 16 ARCT, pp. 6 and 7.
- 17 CoE, p. 1.
- 18 CoE-ACFC, p. 11.
- 19 AI, p.2.
- 20 AI, p. 3.
- 21 AI, p. 5.
- 22 AI, p. 3.
- 23 BKTF/JS1, p.10.
- 24 AI, p. 5.
- 25 AI, p. 5.
- 26 BKTF/JS1, pp. 3 and 10. See also BKTF-Youth/JS3, p.8.
- 27 JS6, pp. 2-3.
- 28 JS6, p. 5.
- 29 BKTF/JS1, p. 6.
- 30 BKTF-Youth/JS3, p. 3.
- 31 BKTF/JS1, p. 6.
- 32 CoE, p. 11.

- 33 JS5, pp. 2 and 5.  
34 JS5, p. 6.  
35 BKTF/JS1, p. 7.  
36 JS5, pp. 2 and 3.  
37 CoE, p. 11.  
38 CoE-ECRI, para. 132.  
39 CoE, p. 11.  
40 JS5, p.2.  
41 CoE-GRETA, para. 93.  
42 JS5, pp. 5 and 7.  
43 CoE-GRETA, para. 59.  
44 JS5, p. 6.  
45 CoE-GRETA, paras. 179 and 180.  
46 CoE-GRETA, para. 13, p 43.  
47 CoE-GRETA, para. 137. See also JS6, p. 7.  
48 CoE-GRETA, para. 126.  
49 CoE-GRETA, para. 142.  
50 ARCT, p. 6.  
51 CoE, p. 3 and CoE-Commissioner.  
52 CoE, p. 3 and CoE-Commissioner. See also CoE-CPT, para. 21.  
53 CoE-CPT, para. 25.  
54 CoE-ECRI, para. 138.  
55 CoE-Commissioner: Press Release, Albania: Commissioner urges quicker progress to establish the truth on 2011 events, see at [http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/albania-commissioner-urges-quicker-progress-to-establish-the-truth-on-2011-events?redirect=http%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fcommissioner%2Fnews%3Fp\\_p\\_id%3D101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE%26p\\_p\\_lifecycle%3D0%26p\\_p\\_state%3Dnormal%26p\\_p\\_mode%3Dview%26p\\_p\\_col\\_id%3Dcolumn-1%26p\\_p\\_col\\_count%3D1%26\\_101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE\\_advancedSearch%3Dfalse%26\\_101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE\\_keywords%3D%26\\_101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE\\_delta%3D20%26p\\_r\\_p\\_564233524\\_resetCur%3Dfalse%26\\_101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE\\_cur%3D3%26\\_101\\_INSTANCE\\_easZQ4kHrFrE\\_andOperator%3Dtrue#easZQ4kHrFrE](http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/albania-commissioner-urges-quicker-progress-to-establish-the-truth-on-2011-events?redirect=http%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fen%2Fweb%2Fcommissioner%2Fnews%3Fp_p_id%3D101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-1%26p_p_col_count%3D1%26_101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE_advancedSearch%3Dfalse%26_101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE_keywords%3D%26_101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE_delta%3D20%26p_r_p_564233524_resetCur%3Dfalse%26_101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE_cur%3D3%26_101_INSTANCE_easZQ4kHrFrE_andOperator%3Dtrue#easZQ4kHrFrE). See also CoE, p. 2.  
56 CoE-CPT, para. 27.  
57 CoE-CPT, para. 36.  
58 CoE-ARCT, p. 7.  
59 CoE-CPT, para. 36.  
60 BKTF/JS1, pp. 15-16.  
61 JS2, p. 5.  
62 BKTF/JS1, p. 12.  
63 BKTF/JS1, pp. 12 -13.  
64 BKTF-Youth/JS3, p.6  
65 ACFC, para. 118.  
66 OSCE/ODIHR: Report 2011, p. 19.  
67 OSCE/ODIHR: Report 2013, p. 7. See also OSCE/ODIHR: Report 2011, p. 19.  
68 CoE-ACFC, paras. 176 and 177. See also CoE-ECRI, paras. 122 and 125.  
69 OSCE/ODIHR: Report 2011, p. 33.  
70 OSCE/ODIHR: Report 2011, p. 19.  
71 JS4, p. 8.  
72 JS4, p. 9.  
73 CoE, p. 10.  
74 AI, p. 4.  
75 AI, pp. 4-5.  
76 AI, p. 5.  
77 JS6, p. 3.  
78 JS6, p. 3.  
79 JS6, pp. 1-2.  
80 OIEC, pp.1-3.

- 81 BKTF-Youth/JS3, p. 3.  
82 JS6, p. 1.  
83 CoE-ACFC, paras. 26 and 83.  
84 JS4, pp. 4-5.  
85 JS4, p. 5.  
86 BKTF/JS1, p. 8.  
87 JS4, pp. 6-7. See also JS6, p. 5.  
88 JS4, pp. 9-10.  
89 JS4, p. 10.  
90 JS4, p. 4.  
91 CoE-ACFC, para. 197 and p. 34.  
92 CoE-ECRI, paras. 97, 101 and 102 and p. 8.  
93 CoE-ACFC, para. 20.  
94 CoE-ACFC, paras. 23, 149 and 150. See also CoE-ECRI, para. 61 and BKTF, para. 5, p. 3.  
95 CoE-ACFC, paras. 153 and 154. See also CoE-ECRI, paras. 62-66.  
96 CoE-ECRI, p. 41, CoE-ECRI Conclusions, para. 3, p. 7.  
97 CoE-ACFC, paras 179 and 180.  
98 CoE-ECRI, paras. 67, 68 and 69.  
99 CoE-ECRI, para. 114.  
100 CoE-ACFC, para. 182. See also 25.  
101 CoE-ECRI, p. 41, CoE-ECRI Conclusions, para. 2, p. 6.  
102 CoE-ECRI, para. 45.  
103 AI, pp. 3-4.  
104 CoE-ECRI, paras. 49-50.  
105 CoE-ACFC, paras. 77-78.
-